

التعليق على مختصر خوقير (2) - الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري - وفقه الله -

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وبعد هذا المجلس الثاني تعليقي على مختصر الشيخ وقير في فقه الامام
احمد وصلنا في فروض الوضوء الى - 00:00:00

ذكر النية انتهينا من فرائض الوضوء او فروض الوضوء الستة والآن الكلام في النية. سم يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وليشخنا - 00:28

الحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله والنية شرط في الوضوء وفي كل عبادة. مما هذا الان ذكر احد فرائض الوضوء وهي النية لان فرائض الوضوء تنقسم الى ثلاثة اقسام فروظ وهي ستة وشرط وهي النية وواجب وهي التسمية - 00:47

نقطة ملخصاً: لا يصح الوضوء إلا بغير نية رفع حدث أو نية ما لا يستباح أو ما لا يصح الوضوء إلا بها.

لأن النية لها صفة. كذلك الفصل كذلك الحدث طهارة من الحدث الأكبر النية شرط فيها شأنية شرط فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:01:37

فلو والله هذى الحيلة فقد قد يغتسل الانسان مستحب وقد يغتسل لمباح وقد يغتسل لواجب. فمن اغتسل للجمعة فهو يفعل سنة مستحبة لا يرفع فيها حدثا. انما يفعل طهارة مستحبة - 00:02:12

للحنامة فيما بعد فهنا لا يرتفع الحدث ما تحصل له سنية الجمعة - 00:02:49

لذلك هكذا كذلك المباح قد يغتسل للنظافة قد يغتسل للنظافة او التبرد فلا يرتفع الحدث ومثله الوضوء قد يتوضأ للتنشط والنظافة
غير قادر رفع الحدث وتحصل النية اما ان ينوي رفع الحدث - 00:03:15

بibal رفع الحديث. إنما نوى ما لا يصح إلا برفع الحديث - 00:03:44

فهنا ترتفع الحد كذلك الذي عليه جنابة نوى اللب في المسجد ان يجلس في المسجد فاغتسل لاجل ذلك. او نوى قراءة القرآن
اغتسل لاجل ان يقرأ القرآن ارتفعت عنه الجنابة. وكذلك الحيض اذا انقطع عن المرأة - 00:04:11

قال وفي كل عبادة شرط في كل عبادة الوضوء والتيمم الغسل والصيام الى كل العبادات. يستثنون من ذلك مسألة مسأليتين لو ان امرأة ارادت ان تناكف زوجها فلما طهرت من الحيض انقطع الحيض قال لها - 00:04:36

اغتسلي لانه لا يحل له ان يطأها حتى تغسل فابت مناكفة له ما فهنا لو ارغمهها وغسلها قهرا وليس لها نية هل يرتفع حدتها او بمعنى اخر ندق العباره هل تباح له - 00:05:05

نقول تغسيله لها قهراً يبيح له وطأها ولا يبيح لها الصلاة فلما جاءت ترید ان تصلي نقول اغتسلي واضح لانه غسلها بالنية ان تباح له ممتنعة هذى يسمى الممتنعة. اما طهرها هي فلا يرتفع - 00:05:36

وكذلك الكتابية من كان متزوجا كتابية فطهرت من الحيض لا تباح له حتى تفترس طيب الكتابية كيف تنوى وهو الكافر لا نية له قالوا

يصح هنا يصح نيتها لباحثتها له - 00:06:02

لباحثتها له طيب متى تكون النية؟ اين محل القلب ولا يجوز التلفظ بها باللسان ووقتها مع العبادة او قبل العبادة بيسير
الا في الصوم الصوم يحتاج ما دام في الليل دخل - 00:06:27

دخل اذا نوى من اول الليل فانه يصح صومه ولو طالت المدة بين اول الليل وطلوع الفجر. نعم والتسمية واجبة في اوله. وتسقط
سهوا وجهها. هذا هو هذه الفريضة الثالثة - 00:06:51

فرائض او القسم الثالث من فرائض الوضوء وهو واجبه وهي التسمية ان يقول بسم الله. في اوله في الوضوء والغسل والتيمم
ل الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:07:17

قال وتسقط سهوا وجهها سهوا نسي. توضأ بلا تسمية حتى فرغ من وضوءه تسقط لعموم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحتطانا. وجهها ما
يدري انا واجبة. ما يدري انها واجبة وما كان يسمى لا حرج - 00:07:38

لا حرج. نعم ومن سننه السواك وغسل الكفين ثلاثة. ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء. والبداءة بمضمضة ثم استنشاق بعد غسل
الكفين. والغسلة الثانية والثالثة. وتخليل اللحية الكثيفة. والاصابع والتيمم ورفع بصره الى السماء بعد الفراغ منه. وقول ما ورد. هذه
ال السنن الوضوء - 00:08:01

قال ومن سننه من هذه التبعيظ يعني ساذكر لك بعض سننه السواك للحديث لولا ان اشقر على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
رواه مالك واصحاب السنن بسند صحيح وعلقه البخاري مما يدل على انه مستحب عند الوضوء - 00:08:36

وغسل الكفين ثلاثة. يعني غسلهما قبل الوضوء لان فرائض الوضوء او فروض الوضوء فاغسلوا وجهكم تبدأ فروض بالوجه. لكن
قبلهما يستحب ان يغسل يديه لتنظيفهما اما اذا كان عليهما نجاسة فهذا يجب لاجل النجاسة. يجب لاجل النجاسة لكن الكلام على
انهما طاهرتان - 00:09:01

فيقصدهما ثلاثة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ على يديه ثلاثة فغسل كفيه ثم تمضمض غسل الكفين قبل الوضوء له حالة
الاستحباب هذه التي ذكرناها. ثلاث مرات ويجب من نوم ليل ناقض الوضوء - 00:09:29

هذه الحالة التي يجب فيها غسل الكفين قبل الوضوء ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم من نومه فلا يغسل فلا يغمس يديه في الاناء حتى يغسلهما ثلاثة فانه لا يدري اين باتت - 00:09:53

يده والحديث في الصحيح. فهذا قال فلا يغمس حتى دل على وجوبها. وكيف يتوضأ اذا لم يفعل ذلك لكن هذا ليس من فرائض
الوضوء بمعنى انه اذا الوجوب متعلق بغمسمهما في الاناء - 00:10:17

الوجوب متعلق بغمسمهما في الاناء. فلو غسل استيقظ من النوم وفتح الحنفية بدأ بالمضمضة والاستنشاق مباشرة وضوءه صحيح
وضوءه من حيث جهة الوضوء صحيح كامل ثم جاء بعد مدة وارد ان يغمسهما في اناء - 00:10:44

فيهما نقول اغسلهما ثلاثة بنية وتسمية. لماذا؟ لان هذا متعلق بالغمسة ها ايه فهذا هو مرادهم. قال ويجب من نوم ليل لان الانسان قد
يستيقظ من النوم الليل ولا يريد الوضوء يريد ان يغسل يديه او يريد ان يأكل فنقول قبل ان تغمسمهم حتى لا تنفس - 00:11:17

بالماء وان كان لا يحكم بنجاسته على كل الوجوب اشترطوا له نوم ليل ناقض لوضوء. ان يكون النوم بالليل فلو نام في النهار لا يجب
يستحب الغسل ولا يجب. ولو نام نوما يسيرا لا ينقض الوضوء لا يجب. فلا بد من هذين الشرطين. ان يكون نوم ليل وان - 00:11:45

هنا ناقضة للوضوء ومن السنن ايضا غسل البداء يعني البداء ها بمضمضة ثم استنشاق بعد غسل غسل الكفين والمراد قبل غسل
الوجه. لان الانسان اذا اراد بدأ بالوضوء فرظه ان يبدأ الفرض ان يغسل الوجه. ومنه - 00:12:08

والاستنشاق مر معنا ان المظلمة والاستنشاق من فرائض الوضوء. هنا ذكرهما ايش؟ من السنن. ماذا اقصد المظلمة ذاتها يقصد البداء
يقصد الترتيب فلو ان الانسان غسل وجهه ثم بعدما فرغ من غسل وجهه ظاهرا مضمض واستنشق صح او استنشق ثم مضمض -
00:12:31

لكن المستحب ان يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم يعمم الوجه كترتيب استحبابي هذا هو المقصود والمستحب ان يكون المضمضة

والاستنشاق بعد غسل الكفين ثلثاً وهذا يقولون يستحب أن يكون السواك هنا مع المضمضة - 00:12:55

مع المضمضة يتسوّك كما هو السنة ثم يمضمض بعدها قال من سنّه الغسلة الثانية والثالثة الأولى كافية. الغسلة الأولى السابعة كافية لتحقيق الواجب السابقة كافية يعني التامة. فلو غسل يدها حتى اتم غسلها كاملاً - 00:13:25

تكفي واحدة والمستحب ثانية وثالثة كاملتين لكن لو غسل يدها نصفها غسلة ثم النصف الثاني غسلة أخرى هذه واحدة الغسلة تحسّب اذا كانت تامة سواء للوجه او لليد او للرجل ونحوه - 00:13:58

وتخليل اللحية نعم لا بعدين الاسئلة. تخليل اللحية الكثيفة والاصابع. اللحية اما كثيفة والكثيفة هي التي لا ترى البشرة من ورائها والخفيفة هي التي البشرة من ورائها فاذا كانت خفيفة - 00:14:28

يرى لون الوجه من من خلّها وجب غسل الماء غسل الوجه وابلاغ الماء الى البشرة واذا كانت كثيفة بحيث لا يرى لون الوجه من ورائها فانه يغسل ظاهرها - 00:14:54

وجوباً ويستحب ان يخلل الماء تحتها حتى يتخلل الماء خالل الشعر ويصل الى البشرة هذا هو من السنن هذى اذا كانت كثيفة والاصابع الاصابع اذا ظن ان الماء وصل ما بينها - 00:15:13

بالارجل في اليد والرجل يكفي والمستحب ان يدخل الماء خالله اما تخليل الاصابع بعضها مع بعض. واما بان يوصل الماء اليها. المهم هذا هو المستحب. واذا علم ان الماء او - 00:15:33

ظنّه انه دخل فيما بينها من دون تخليل فلا حرج. يكفي والنيامن التيامن فيما فيه جهتان اليد اليمنى واليد اليسرى يبدأ باليمنى لقول النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بآياتكم - 00:15:52

والكف اليمنى قبل اليسرى قبل الذي يغسل اذا قام من النوم والكف اليمنى قبل اليسرى لاجل البدء في اول المستحب والرجل اليمنى قبل اليسرى في في الغسل لكن لو عكس غسل اليسرى قبل اليمنى لا حرج - 00:16:14

لأنه ادى الفرط وهو غسل الرجلين لان المقصود بغسل الرجلين حصول الغسل لهما لكن الترتيب هو السنة الترتيب هو السنة التيام وغسل والنيامن نعم. اه ثم قال ورفع بصره الى السماء بعد فراغه منه. هذا ورد فيه حديث ضعيف - 00:16:36

ورد فيه حديث ضعيف. وقول ما ورد هو الذكر الذي في صحيح مسلم. من توظأ فقال اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واسهده ان محمداً عبده ورسوله. فتحت له ابواب الجنة الثمانية - 00:16:57

هذا هو يستحب ان يقوله ويزيد اللهم اجعلني من التوابين المتطهرين. في رواية صحيحة اسنادها صحيح عند الترمذى هذا الذكر يحرص عليه كذلك ورد اه دعاء ان يقول بعده مثل دعاء - 00:17:14

كفارة المجلس اما رفع البصر الى السماء بعد فراغه حديثه ضعيف نعم نواقظه ثمانية. الخارج من السبيلين والخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطاً او كثيراً نجساً - 00:17:30

غيرهما وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد او قائم. وغسل ميت واكل لحم والردة عن الاسلام. نعم. وبعده. وكل ما اوجب غسلاً من جنابة او غيرها. ومس فرج ادم - 00:17:49

قبلاً كان او دبراً بيده. ومس امرأة بشهوة ولا ينتقض وضوء ولا ينتقض وضوء. انتقض مضبوطة لا ما يخالف الكسر اللي ولا ينتقض وضوء ملموس ولا ينتقض وضوء ملموس ولو وجد ولو وجد منه شهوة. هذه النواقظ الوضوء ثمانية عرفت بالتتابع الادلة. طبعاً - 00:18:09

تعداد النواقظ مختلف فيه منها ما هو متفق عليه ومنها مختلف فيه نواقظه ثمانية. قال الخارج من السبيلين احدهما كل ما خرج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء سواء كان من الخارج المعتمد كالبول والغائط او من الدم - 00:18:39

قوم بقايا مني او بقايا او مذى او نحوه. فإنه ينقض الوضوء الا من كان به سلس سلس بول سلس ريح سلس مدي هذه الاشياء استحاضة هذه تخرج لا تنتقطع ولا ترقى - 00:19:01

هذه اذا توضأ في الوقت ها فهو على طهارته ما لم يخرج الوقت او ينتقض بوضوء بناقض اخر هذه خارجة عنها. نحن الكلام في

الامور العادية. كل خارج من السبيلين. ولو حصوا - 00:19:20

او ابتلع خرزة فخرجت كما هي. تنقض الوضوء او دما او نحو ذلك فانه ينقض الوضوء آآ والخارج من بقية البدن. ان كان بولا او غائطا لو خرج من لو عمل له جرح في - 00:19:38

جانبه فخرج منه بول او خرج منه مخرج غير السبيلين فهذا ايضا ينقض الوضوء لان هذه نواقض مطلقا يسيرا كان او كثيرا. ما دام بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما اي خارج من بقية البدن كثيرا نجسا غيرهما - 00:20:02
كالقيء يخرج من الفم هذا ليس من من السبيلين ولا فهذا ينقض الوضوء اذا كان كثيرا عرفاها واذا كان نجسا القينا جسم القيء الكبير نجس. طيب الجرح اذا خرج منه دم - 00:20:29

فان كان كثيرا عرفا فهو ينقض الوضوء. وان كان يسيرا قطرات فلا ينقض الوضوء لانه ليس بكثير والكثير واليسير بالنسبة الى هذه الاشياء راجعة الى كل بحسبه هو يقدر ذلك. هو يقدر انه كثير او قليل بالعرف. بخلاف الموسوين الموسوس له قطرة - 00:20:52
لو توهم ان خرج شيء وسوس. هؤلاء لا عبرة بهم العبرة بالاناس المعتادين وزوال العقل هذا ايضا ينقض الوضوء بنوم مستغرق او

اغماء او بنج او نور هذه كلها ايش؟ تزيل العقل او سكر سكران بسكر فانه يزول - 00:21:21
وعقله فينتقض وضوءه. قال الا يسير نوم من قاعد او قائم. النوم يسير اذا كان قاعدا ممكنا مجلسه فانه الغفوة لا تنقض وضوءه. او

قائم وهو واقف الغفولة اليسيرة لا تنقض الوضوء. لكن اذا كانت غفوة وهو مضطجع. او ساجد فانها تنقض - 00:21:52
الوضوء هذا هو ظاهر كلامهم. لانه قال النبي صلى الله عليه وسلم العينان كأسة فاذا نامت العينان استطلاقا الوكاء والمراد بالسهي حلقة الدبر فاذا نامت العينان استطلاق الويك والنوم اعتبر ناقضا للمظنة ليس هو ناقض بذلك - 00:22:22

انما لانه مظنة الحدث. لانهم مظلة الحدث. ثم قال وغسل ميت. اذا غسلت الميت اذا باشر تغسيل الميت والمراد به من يباشر تغسله من يصب فليس لان الذي يصب الماء وليس يباشر ما يعتبر. العبرة بمن يباشر تغسيل الميت - 00:22:49

او تغسل بعضه. الذي يباشره ويقبله. واكل لحم الابل. يقولون اكل اللحم خاصة فمرقها وكبدتها كرشها ونحوها لا تنقض الوضوء. الذي ينقض اللحم خاصة. للحديث لما سئل عن لحوم الابل لا نتوضا منها؟ قال نعم. والردة عن الاسلام اعادنا الله منها. لانها تبطل العمل -

00:23:19
تبطل الوضوء لو ارتد وهو في صلاة بطلت صلاته. لو ارتد وهو في صوم بطل صومه. لو ارتد وهو في حج بطل حجه لو ارتد وهو على طهارة بطلت طهارته. فهذا من نواقض الوضوء. نعوذ بالله من الردة. لانها تحبط العمل كما قال الله عز وجل - 00:23:49
قد حبط عمله. ثم قال وكل ما اوجب غسلا من جنابة او غيرها. من اجل باحتلام او جماع او استمناء اذا حصلت منه جنابة او امرأة حاضرت او نفست فهنا وجب عليها الغسل - 00:24:09

والمحجب وجب عليه الغسل وجب عليه ما الوضوء فلو انها اغتسل ناويها رفع الحدث الاصغر ناويها رفع الحدث الاكبر دون الحدث الاصغر. فهنا نقول له انت ارتفعت الجنابة. قال اريد ان اصلي - 00:24:29

نقول لا اعد الوضوء اتواها هذا المراد فجنابته احدثت اوجبت الوضوء واجبته الغسل. لكن اذا اغتسل هذا من اجل السؤال الذي في اذهانكم. اذا اغتسل وهو ناو رفع الحدثين ارتفع الحدثان. واضح؟ ايه. هذا على ما مشى عليه يعني الاصحاب هنا - 00:24:59
وان كان القول الثاني انه اذا نوى رفع الحدث الاكبر ارتفع الحدث الاصغر ظمنا. وحتى ولو نسيه او لم يرده. او نوى ما لا يسباح الا بهما. كان والصلة. اغتسل - 00:25:29

لاجل الصلاة. صلاة الفرض. فهنا نقول له غسلك من جنابة طبعا. يرفع الحدثين لانه لا تستباح الصلاة الا بالطهارة من الاكبر والصغر. هم؟ هذا واضح. اما اذا نوى فقط الجمعة - 00:25:49

وهو على غير جنابة مرت المسألة هذه. طيب. لكن هناك مسألة يذكرها في الروض وغيره قال فان ومن اغتسل لمسنون ناسيها حدثه ارتفع. اذا كان ناسيها فان اغتسل للجمعة وهو ناسي لانه على جنابة. يرتفع بهذا - 00:26:09
لانه ناس لم يتعدم الترك. ثم قال ومسوا فرج ادمي قبلها كان او دبرا بيده اذا باشر بيده مس الفرج من نفسه او من غيره. ادمي كبير او

صغير حتى لو كانت المرأة تمس فرج ابنتها او بيتها للتفسير تنظيفه. قالوا يجب عليها - 00:26:39

اعادة الوضوء لانه فرج المراد القبل او الدبر. او من نفسه هو حديث من مس فرجه فليتوضاً. وهنا في مس الفرج ما ذكرها الشهوة وغيرها والكلام اذا باشره مباشرة اما اذا كان من وراء حائل او قفاز لا ينظر لانه لم يباشر - 00:27:09

ومس امرأة بشهوة هذا الثامن ان يمس المرأة بل لو مسها بغير شهوة لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه وخرج الى الصلاة ولم يتوضأ. فاذا مسها بشهوة - 00:27:39

انه ينتقض وضوءه لأن ذلك مظنة خروج الشيب منه. فهذا ناقظ ايضا ولا ينتقض وضوء ممسوس بدنه ولو وجد منه شهوة او وجد منه شهوة على ضبطين محتملا. لو انه مس زوجته بغير شهوة - 00:27:59

مثلا ثم نقول هل نقول ينتقض وضوءها هي؟ الماس الفاعل للمس هذا نقول له ان كان يمسها بشهوة فينتقض وان كان يمسها لغير شهوة يتفقدا فلا ينتقدا لكن الممسوس المرأة لما مسها هل ينتقض وضوءها؟ ماذا يقول المصنف؟ ولا - 00:28:26

ينتفض وضوء ملموس بدنه. سواء وجدت منه شهوة او لا انه لم لم ينطبق عليه المثل عفوا القيد في الآية. قوله او لامسته لانه يكون مباشر ملامس. لامست النساء وان كان ظاهر الآية ان اللمس مطلقا - 00:28:56

لكنهم قيده بالشهوة المسألة فيها خلاف منها من لا ينقض مطلقا و منهم من ينقض بمجرد اللمس و منهم من قيده بالشهوة كالحنابلة قالوا لأن قولهم لامست النساء المقصود به الجماع و مقدماته من اللمس و نحوه - 00:29:24

نعم باب المسح على الخفين يجوز يوما وليلة لمقيم. ولمسافر ثلاثة ايام من حدث بعد لبس ويشترط فيه هذا الان مسح الخفين وما يتبعها من الجبائر والعمائم الخمر والجواب - 00:29:44

هذه كلها تأخذ حكم يعني المسح على الخفين. يدخل فيه الجوربان. ها ويدخل في ذلك العمامة المحكمة و خمور النساء الذي تشتتها على رأسها الجبائر واللصقات على الجروح و جبائل الكسور. هذه كلها تدخل هنا الكلام عليها. ثم قال يجوز مسح الخفين - 00:30:06 احاديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل الشيخ قال يجوز يعني في المدة يجوز وتعبيره بيجوز ليشمل ان يلبس لاجل المسح او غيره ان يلبس للحاجة او غيرها - 00:30:34

تحضر بيجوز فلا يقال انه يستحب ان تمسح او كذا لانه اصلا جاء رخصة الرخص الاصل فيها لذاتها الجواز المدة نوعان المدة ثلاث انواع ثلاث انواع الجبائر واللصقات الى ان تنتهي الحاجة منها - 00:30:59

لا تقدر بمدة انما ضابطها انتهاء الحاجة منها. من جعل لصقة على بدن او جبيرة هذا بالنسبة لاما الخفاف والجوارب والعمائم المحكمة مثبتة و خمور النساء الثابتة عليها فهذا يختلف المدة ما بين المسافر والمقيم - 00:31:28

يجوز يوم وليلة للمقيم او لمقيم. المقيم هو من وجب عليه ان يصلى صلاة مقيم سواء كان مستوطنا او مقيما مؤقتا دون مدة ما يجوز له فيه القصر والجمع هذا مقصودهم بالمقيم - 00:31:59

حكمنا بانه يجوز له ان يقصر فهذا هو المقيم ولمسافر ثلاثة ايام لا يزيد عليها والمجموع في اليوم والليلة والمراد باليوم والليلة ابتدأها من حيث الابتداء لا من طلوع شمس او غروبها - 00:32:24

من متى قال من حدث بعد لبس فلو احدث بعد ما لبس في نصف النهار يبدأ يوما وليلا من نصف النهار لا نقول بدء اليوم من طلوع الفجر لا لانه الان هو مسح احدث بعد - 00:32:44

مع الزوال نقول احسب يوم وليلة من الزوال الى الزوال. اربعة وعشرين ساعة وكذلك في ثلاثة ايام ثلاثة وسبعين عفوا اثنين وسبعين ساعة وهذى فالآن يعرفون الناس التوقيت بالساعات - 00:33:05

اذا مسح الساعة الثامنة الى الساعة الثامنة من من اليوم المقبل او الليلة المقبلة مرادهم باليوم النهار والليلة الليل. مجموعها اربعة وعشرين ساعة من متى تبدأ المدة من حدث بعد لبس؟ من اول يكون لبس على طهارة بشرط الشروط التي ستأتينا - 00:33:26

لبس الخف على طهارة والخف المراد به هنا ما يغطي القدم كاملة مع الكعبين من جلد ونحوه فاذا كان من صوف ونحوه فهو جورب لمن حدث بعد لبس نعم هذه ابتداء المدة وليس من اللبس المجرد لو لبس لو لبس وليس من المسح المجرد - 00:33:51

بل من الحدث فلو لبس مع صلاة الفجر لا تبدأ المدة من هنا لأن اللبس هذا غير معتبر المدة معتبرة لو احدثت لباسه بعد ساعتين هنا يبدأ بالمرة. كذلك لو جدد الوضوء على غير حدث. صلى الفجر ثم لما - [00:34:25](#)

الشمس قام جلس في المسجد طلعت الشمس ذهب وجدد الوضوء بلا حدث ومسح على الجورب هل تبدأ المدة من هنا؟ لا ليست من هنا هذا تجديد. لأن الحدث لم يحصل - [00:34:50](#)

ثم احدث قبل الظهر نقول تبدأ ثم احدثت نقول تبدأ من حدث المدة لا من مسحك الذي كان على طهارة ويشترط فيه لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. الان هذه شروط جواز المسح على الخفين - [00:35:08](#)

تبعهما من الجوارب والعمائم والخمر اما الجبيرة فلها ما يخصها. نعم. الاول لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. لنفسهما هذا الشرط الاول ان يلبس الخفين جميعا بعد كمال الطهارة طهارة الوضوء بغسل في الماء يعني - [00:35:35](#)

ان يكون طهارته طارت ماء وغسل رجليه. لا طهارة تيمم ولا اه نعم بعد كمال الطهارة لأن هناك من يتواطأ فاذا غسل رجله اليمنى لبس الجورب. واذا لبس غسله رجله اليسرى لبس الجورب. لا. هذا لبسهما - [00:36:01](#)

قبل كمال الطهارة. انا اقول اكتمل الطهارة كاملة ثم لبس هذا الشرط الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين دل على انه ما ادخلهما وهم طاهرتان. هذا شرط لبسهما على طهارة كاملة - [00:36:25](#)

الثاني وسترهما لمحل الفرض. نعم محل الفرض الى الكعبين. لقوله وارجلكم الى الكعبة بمعنى قلنا مع الكعبين ان يستر القدم كلها. ان يستر القدم كلها مع كعبتها ولا يكون فيها خروق - [00:36:46](#)

الله يظهر منها بعض القدم. نعم. وان كان المشي بهما عرفا. وثبتهما بانفسهما. هذا الشرط كان المشي بهما عرف يعني يعرف الناس يمشي لو اتخد احدية من خشب يحاول يمشي يسيرا لكن مع الناس يستطيع يذهب ويأتي ما يستطيع - [00:37:10](#)

او من ذهب او من نساء قد تريدين ان تفعل ذلك. هل في العرف تستطيع ان تذهب بها وتأتي؟ لا. اذا هذه ليست خفا لاراتفاق الخف المشروع هو ما يلبسه الناس يرتفقون بها. احدية يرتفقون بها. اما هذا فهذا عبث - [00:37:35](#)

فلا يشرع لانتاج الرخص بهذه الاشياء التي لم تشرع لها. لم تشرع لها. اذا الخف لابد ان يكون مما يرتفق نعم وثبتته ما بانفسهما يعني ثابتة بنفسها اما بان يكون لها اربطة تخصها فتشد او سبور يدخل بعضها ببعضها تشد او آآ فيها - [00:37:56](#)

يعني شداد مطاط فاذا ادخلتها ثبتت وسرت بها لانفسهما. جزاك الله خير واضح؟ اما اذا كان لا يستطيع الا ان يثبتها بيده. او اذا مشي فيها تخرج القدم الكعب يطلع فهذا لا تثبت - [00:38:26](#)

فلا يمسح عليها نعم واباحتهما واباحتهم وطهارة عينهما. نعم. هذا شرط ان يكونا مباحثين. يعني حرم المسروق المغصوب الذي اشتري بثمن حرم معين هذا كله لا يجوز المسح عليه او اتخد منسوجا من ذهب الرجل - [00:38:48](#)

هذا لا يجوز ان يلبس او منسوجا من فضة لانه هذا مما لا يباح له او من حرير. الجورب من حرير للرجل ما يجوز. فاذا لابد ان يكون مباح طهارة عينهما طهارة عينهما بمعنى انه ما يكون لها - [00:39:19](#)

ما يكون من جلد حرم يمر معنا ان ان الدماغ يبيح الاستعمال في يابس لكنه لا يظهر فلو اتخد جلدا من ميته ودبغ هل يظهر على ما ذكره المصنف؟ لا اذا نجس. وهكذا اذا كان عينها عينه نجسة عين - [00:39:38](#)

الملبوس نجسة ها آآ لكن لو كان متنجسا جورب من صوف طاهر وقعت عليه قطرات بولة وكذا. هذا متنججه ليس نجس نجس ولا ليس نجس وانما هو نجس. هل يجوز المسح عليه - [00:40:01](#)

اذا لم يستطع ازالة النجاسة جاز واذا استطاع وجب ان يزيلها. وجب ان يزيلها. بعد ايش؟ وعدم وصفه من البشرة. ومثلهما نعم هذا قال وعدم وصفهم البشرة ما يكون يعني مثلا من زجاج او بلاستيك هذا - [00:40:27](#)

طبعا بلاستيك شفاف ها او اه جورب اه خفيف. هذا المذهب لا بد ان يكون صفيقا. لا تصف البشرة توصف البشر ومن ورائه كيف توصف البشرة؟ تعرف لون البشرة سوداء او بيضاء او حمراء - [00:40:51](#)

البشرة الجلدتها اسود تعرف ان هذا اسود احمر ابيض وليس المراد انك تراه كما تراه من وراء الزجاج لا قال ومثلهما اي

في الحكم. مثل الخفين في الحكم الجوربان - [00:41:11](#)

لأنه جاء عنـس جاء في حديث المغيرة ان مسح على الجوربين واختلف في صحته لكن صـح عن الصحابة المسـح على الجوارب مشـي على الجوانب واذا انقضـت المـدة او خـرج شيء من المـمسـوح او حـصل ما يـوجـب الغـسل نـزعـهمـا. هذه ثـلـاثـة اـشـيـاء تـبـطـل المسـح - [00:41:32](#)

الجـوريـي الاول اذا انـقضـت المـدة لـلمـقـيم يومـ وـلـيـلة اـنـتـهـت المـدة. الثاني اذا خـرج شيء من المـمسـوح اـمـا انـخـرـقـ الجـورـب اوـ الخـف اوـ خـرجـ الكـعـب رـفـعـها فـخـرـجـ الكـعـب هـذـه اـنـتـقـضـ اـنـتـقـضـت - [00:41:57](#)

يعـني بـطـلـة اوـ حـصـلـ حـصـلـ ماـ يـوجـبـ بالـغـسلـ. حـاضـتـ المـرـأـة اوـ اـجـبـ الرـجـلـ اوـ اـجـبـتـ المـرـأـةـ. المـهـمـ مـوـجـبـ الغـسلـ لـانـ الجـورـبـينـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـهـمـاـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ الطـهـارـةـ الصـغـرـىـ - [00:42:24](#)

حـدـيـثـ صـفـوـانـ اـبـنـ عـسـافـ قـالـ لـيـسـ الجـنـابـةـ اـنـمـاـ رـخـصـ لـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ لـاـ نـزـعـ خـفـافـنـاـ مـنـ اـهـاـ مـنـ جـنـابـةـ وـلـكـنـ منـ بـولـ اوـ غـائـطـ اوـ نـوـمـ. يـعـنيـ لـاـ نـزـعـهـمـاـ مـنـ هـذـهـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ. اـمـاـ جـنـابـةـ فـلـاـ - [00:42:44](#)

لـابـدـ مـنـهـاـ. فـلـذـكـ قـالـ نـزـعـهـمـاـ يـعـنيـ اـيـشـ؟ بـطـلـتـ بـطـلـ المـسـحـ عـلـيـهـمـاـ بـلـ وـ اـنـتـقـضـ وـضـوـعـهـ. اـنـتـقـضـ وـضـوـعـهـ نـعـمـ وـيـمـسـحـ اـكـثـرـ الـاـمـامـةـ. هـنـاـ الـاـنـ الـذـيـ لـبـسـ الـعـمـامـةـ عـلـىـ عـلـىـ يـخـرـجـهـاـ اوـ يـطـوـيـهـاـ تـحـتـ الـحـنـكـ - [00:43:02](#)

هـذـاـ وـاـحـدـ النـوـعـ الثـانـيـ الـذـيـ لـيـسـ مـحـنـكـةـ اـنـمـاـ لـهـ ذـئـبـةـ خـلـفـ بـيـنـ كـتـفـيـهـ لـانـ هـذـهـ الـبـسـةـ الـعـرـبـ التـيـ كـانـتـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـيـ مـسـحـ عـلـيـهـاـ اـنـاـ اـطـوـلـ حـكـمـ بـهـاـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ لـاـ. الـعـبـرـةـ بـاـنـهـاـ تـطـوـيـ - [00:43:29](#)

الـعـبـرـةـ بـاـنـهـاـ تـطـوـيـ وـيـشـقـ نـزـعـهـمـاـ لـانـهـ جـاءـتـ رـخـصـةـ لـذـكـ كـذـكـ مـنـ الـشـرـوـطـ لـيـسـ اـكـثـرـ الـعـمـامـةـ اـيـ نـعـمـ اـنـ تـكـوـنـ مـلـيـوـسـةـ عـلـىـ طـهـارـةـ تـكـوـنـ وـانـ تـكـوـنـ لـبـاسـ ذـكـرـ لـاـ اـمـرـأـ. لـوـ اـنـ المـرـأـةـ تـعـمـمـتـ - [00:43:50](#)

تـشـبـهـتـ بـالـرـجـالـ وـهـذـاـ مـحـرـمـ وـالـرـخـصـ لـاـ تـنـاطـ الـمـعـاـصـيـ وـانـ تـكـوـنـ مـبـاحـةـ لـاـ مـنـ حـرـيرـ. فـلـوـ تـعـمـمـ بـعـمـامـةـ حـرـيرـ مـاـ يـصـحـ المـسـحـ عـلـيـهـ لـانـهـ اـصـلـاـ يـجـبـ نـزـعـهـاـ. اـيـهـ مـاـ الـعـمـامـةـ يـجـوزـ مـسـحـ اـكـثـرـ؟ لـاـنـ صـفـةـ المـسـحـ عـلـىـ الـعـمـامـةـ اـنـ يـمـسـحـ اـكـثـرـهـاـ لـاـ يـمـسـحـ جـمـيـعـهـاـ - [00:44:11](#)
اـكـثـرـهـاـ مـثـلـ الـاـكـثـرـ الرـأـسـ. نـعـمـ وـظـاـهـرـ قـدـ وـظـاـهـرـ قـدـ خـفـ مـنـ اـصـابـعـهـ اـلـىـ سـاقـهـ. دـوـنـ اـسـفـلـهـ وـعـقـبـهـ. كـيـفـ يـمـسـحـ الـخـفـ الـظـاـهـرـ الـاـعـلـىـ هـذـاـ مـرـادـ وـمـاـ ظـهـرـ مـنـ جـوـانـبـهـ هـمـ - [00:44:43](#)

مـنـ اـصـابـعـهـ اـطـرـافـ الـاـصـابـعـ مـنـ مـقـدـمـ مـتـقـدـمـ الـقـدـمـ. يـجـعـلـ اـصـابـعـهـ عـلـىـ اـصـابـعـهـ رـجـلـهـ مـقـدـمـ الـخـفـ هـاـ اـلـىـ سـاقـهـ اـلـىـ اـنـ يـبـدـأـ يـدـخـلـ فـيـ السـاقـ. وـلـيـسـ الـمـعـنـىـ يـمـسـحـ سـاقـهـ لـاـلـىـ سـاقـيـ هـاـ اـلـىـ تـحـديـ سـاقـهـ يـشـرـعـ فـيـ السـاقـ - [00:45:05](#)
لـانـ مـنـتـهـيـ الـكـعـبـيـنـ شـعـبـانـ هـمـ مـلـتـقـىـ السـاقـ بـالـقـدـمـ فـهـذـاـ مـرـادـهـ مـرـادـهـ اـنـ يـدـخـلـ السـاقـ اـمـاـ يـقـولـونـ اـلـىـ سـاقـهـ يـعـنيـ اـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ بـحـيـثـ يـلـامـسـ اـوـلـ السـاقـ دـوـنـ اـسـفـلـهـ وـعـقـبـهـ لـاـ يـمـسـحـ اـسـفـلـ الـخـفـ - [00:45:29](#)

فـيـ حـدـيـثـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـوـ كـانـ دـيـنـ بـالـرـأـيـ لـكـانـ مـسـحـ اـسـفـلـ الـخـفـ اـوـلـىـ مـنـ اـعـلـاـهـ. وـلـكـنـيـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـمـسـحـ اـعـلـىـ خـفـ هـذـاـ هـوـ - [00:45:51](#)

الـحـدـيـثـ فـيـ السـنـنـ وـالـعـقـبـ مـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ يـمـسـحـ عـقـبـهـ خـلـفـ مـنـ الـخـلـفـ. لـاـ هـذـاـ لـمـ يـرـدـ اـيـضـاـ لـمـ يـصـحـ وـكـيـفـ يـمـسـحـ هـاـ الـاـحـسـانـ هـلـ يـبـدـأـ بـالـيـمـنـىـ ثـمـ الـيـسـرـىـ - [00:46:04](#)

مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـالـ هـذـاـ؟ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ كـمـثـلـ اـيـشـ؟ الـوـضـوـءـ تـبـدـأـ بـالـيـمـنـىـ كـمـاـ تـقـصـدـ رـجـلـكـ الـيـمـنـىـ. ثـمـ الـيـسـرـىـ كـمـاـ كـنـتـ تـغـسـلـ الـيـسـرـىـ بـعـدـهـ وـحـدـيـثـ اـبـدـأـوـاـ بـاـيـاـنـكـمـ. لـكـنـ الـذـيـ جـاءـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـعـلـ - [00:46:25](#)
يـدـيـهـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ وـمـسـحـ فـرـجـ اـصـابـعـهـ وـمـسـحـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ فـيـدـلـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ هـوـ الـاـفـضـلـ لـكـنـ فـيـ الـاـسـنـادـ ظـعـفـ يـعـنيـ الـحـدـيـثـ هـذـاـ فـيـ كـسـرـةـ كـمـاـ يـقـولـونـ. لـوـ صـحـ مـاـ جـعـلـ لـلـرـأـيـ اوـ الـقـيـاسـ مـجـالـاـ - [00:46:46](#)

وـلـذـكـ جـاءـ عـنـ الـعـلـمـاءـ هـذـاـ هـوـ نـعـمـ وـيـمـسـحـ صـاحـبـ الـجـبـيرـةـ اـنـ وـضـعـهـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ وـلـمـ تـتـجـاـزـ قـدـرـ الـحـاجـةـ اـلـىـ حلـهـاـ. صـاحـبـ الـجـبـيرـةـ سـوـاءـ مـنـ مـاـ يـجـعـلـ عـلـىـ الـكـسـورـ كـالـجـبـسـ هـذـاـ وـنـحـوـهـ اوـ عـلـىـ الـجـرـوـحـ الـلـصـقـاتـ - [00:47:05](#)
يـحـتـاجـ اـلـيـهـ اـلـاـنـسـانـ. هـذـاـ اـذـاـ كـانـ لـانـهـ لـاـ يـجـوزـ مـسـحـ عـلـيـهـ اـلـلـحـاجـبـ. حـاجـةـ يـلـبـسـهـاـ كـيـفـ يـمـسـحـ؟ قـالـ المـدـةـ اـلـىـ حلـهـاـ صـاحـبـ

الجذيرة الجبيرة يمسح الى حلها لا ليس مؤقتة بثلاثة ايام او بيوم او بمسافر او مقيم لا - 00:47:27

لانها منوطة بالحاجة شرطه ذكر شرطين ذكر للجواز المصح شرطين الاول ان وضعها على طهارة لما جبروه كان متوضعا هذا الشرط الاول لاجل ان يصح قياسا على دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. قالوا هذا يلحق به - 00:47:51

وهذا فيه نظر لماذا؟ لانه غالب من يكسر لا يتمكن من الوضوء بل الحديث الذي دل على ذلك ما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي هو اصل في الجبائر - 00:48:24

الحديث جابر النبي صلى الله عليه وسلم ان اناس من اصحابه صلى الله عليه وسلم خرجوا في سفر فشج احدهم برأسه ثم اصبح جنبا فاستفتني اصحابه هل يجدون له من رخصة؟ قالوا لا - 00:48:43

الا ان تغسل فاغسل فدخل الماء في رأسه فمات فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوا قتلهم الله. الا لم يسألوا اذ لم يعلموا. الا سألوا اذ لم يعلموا - 00:49:03

فانما شفاء العي السؤال. العي يعني الذي يجهل لا يستطيع يسأل. ثم قال فيه ان يعصب على جرمه عصابة ويمسح عليها. في زيادة ويتييم اسنادها شديد الضعف. شرط التيار فهذا الحديث بدون الزيادة ويتييم دليل على انه من لبث لان هذا الرجل - 00:49:20 شج في الليل واصبح جنبا. يعني لم يكن لبس ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لو كان لبسها على طهارة. قال انما يشد عليه ثم يغسل ف تكون لبسه لها - 00:49:59

بعد الحدث ولم يشترط اما زيادة يتييم فطعيبة. ماذا قالوا الحنابلة قالوا لبسها على غير طهارة. مسح وتييم مسح وتييم اخذها بظاهر الحديث والزيادة الطعيبة. فلذلك قالوا ايش؟ ان وضعها على غير - 00:50:19

في طهارة شرطه ان يضعها على طهارة فان لم يطعها على طهارة فانه يمسح وتييم وان وضعها على طهارة فانه يمسح فقط. طيب الشرط الثاني ولم لم تتجاوز قدر الحاجة - 00:50:49

ان تكون اللصقة بقدر الجرح. الجرح صغير يكفيه لصقه صغيرا اما الجرح صغير. ويجعل اليه لصقه شبر واضح؟ الا اذا كان يحتاج اليها. فبقدر الحاجة وال الحاجة يقدرها الطبيب المأمون لان قد يكون هناك طبيب لا يبالي تصلي ولا ما تصلي؟ فهذا ما لا الطبيب المأمون ونقول المأمون لانه - 00:51:09

يشترط فيه ايضا شروطا يكون مسلما عدلا لكن الصواب المأمون. اذا على هذا كذلك الجبيرة اذا كان الكسر في مكان تكفيه بمقدار ما زاد لا حاجة له طيب اذا كانت الجبيرة يكفيها مقدار شبر وجعلوها عليه ذراعا. والزائد يعني - 00:51:45

تبعد من الطبيب لا داعي له. فماذا يصنع؟ قالوا يزيلها. يعني يقص هذا الزائد. قالوا لا قالوا يمسح يتييم. لان الزائد هذا لا يجزيه المسح. والتيم عن الترك يعني كأنه عجز عن عن غسله او عجز عن الماء ان يصل اليه. كم باقي - 00:52:15

باب الغسل نعم باب الغسل وموجباته ستة اشياء خروج المني دفق دفن المراد بالغسل تغسيل البدن كاملا بنية. هذا الغسل. وان كان ليس على الصفة الشرعية يقال له غسل تغسيل اي شيء. ها رفق سال سال ولا لذة فلا عبرة ليس منيا موجبا - 00:52:45 للغسل يعتبر ناقضا للوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله علي قال عن ذلك قال اذا فظحت الماء فاغسل اذا وهذا هو ما الدفق. الدفق. الا النائم لا يحتاج الى الدفق ولا لذة - 00:53:15

اذا وجد المني خارجا لانه قد لا يجد اللذة لاستغراقه في النوم. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يجد البلة من المني. فقال يغسل اذا وجد الماء اذا وجد الماء وسئل عن النائم يحتمل ولا لا يجد شيئا بلة يرى رؤيا وانه يقع - 00:53:39

انه ما دام انه فرج دام انه فرج لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى فقد وجب الغسل واسلام كافر الكافر اذا اسلم يجب عليه الغسل هذا من الموجبات الذي مشى عليه المصنف - 00:54:09

مشى عليه المصنف كما هو سواء كان اسلامه من من كفر الاصل او من كفر الردة المهم انه يجب الغسل النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم قال لا القى عنك - 00:54:34

ا شعر الكفر واغسل. والقول الثاني انه لا يجب الا اذا كان على جنابة من الاصل وموت الموت هذا يجب تفسيله. وان كان عن غير

حدث لا ليس جنابة مثل الكافر عن غير حدث - 00:54:50

ذلك من مات وجب تغسيله ولو دفن بلا تغسيل اثم القادرون وينبئ ويخرج ان كان يمكن ذلك لم يتفسخوا ويغسل ويصلى عليه وتعاد الصلاة نكمل بعد الاذان ان شاء الله تعالى. الله اعلم - 00:55:08

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. نكمل الكلام فيه قال وموت وحيض ونفاس نعم الموت يوجب التغسيل الا في شهيد المعركة والمقتول ظلما - 00:55:35

المعركة الذي مات في فيها او بسببها والمقتول ظلما فهذا لا يغسل يكره تغسيله على الاشهر وقيل يحرم لكن الاشهر انه في المذهب انه يكره ويجب تغسيل الميت. يجب تغسيل الميت غير هذين - 00:55:59

وحيض ونفاس يعني اذا خرج دم الحيض والنفاس ثم انقطع يوجب اذا خرج ولا يصح الا اذا انقطع والمراد بالنفاس هنا يعني الذي يكون مع الولادة او بعدها او قبلها مع طلق - 00:56:26

في يومين او ثلاثة لواقه طلق قبل الولادة ووافقه طلق والمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام. ها فهذا يعتبر مقدمات النفاس. عفوا مقدمات الولادة التي تبع دمها دم نفاس آآ لكن لو ولته بلا دم خرج عاريا من الدم. لا يجب هذا ناقض من نواقض الوضوء - 00:56:55

ليس من موجبات الغسل لانه من معنا كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء فهذا خارج من السبيل فينقض الوضوء لكن هذا اذا كان بدون اما مع الذنب فيوجب الوضوء الغسل لان وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا - 00:57:26

طيب ولا يصح الا بعد انقطاع الدم بشرطه الذي يذكر في باب التيمم اه في باب عفوا الحيض. ثم قال ومن لزمه الغسل يعني من جنابة او حيض او نفاس حرم - 00:57:50

عليه قراءة القرآن القراءة والمراد اية فاكثر. او ما في حكم الاية يعني آآ يعني في حكم الاكثر من اية طيب ويجوز له ان ان يقول ذكرها يواافق القرآن بغير نية القراءة. كقوله الحمد لله رب العالمين. بسم الله الرحمن الرحيم. ها؟ اذا - 00:58:05

نوى بها اية حرما. واذا نوى بها ذكرها نوى ان يسمى على شيء لم ينوي قراءة لا بأس. الاذكار لا بأس من لم يسمعه الغسل حرم عليه قراءة القرآن. نعم. كذلك ما الصلاة - 00:58:39

بعض المحرمات نعم لبث المسجد الا لجنب توظأ اما الحائض والنفساء فلا تمكن في المسجد ولو توضأ لان هالدم لا ينقطع. اما مرور فحرج المرور لا حرج لان الله قال الا عابري سبيل - 00:59:05

نعم والغسل المجزي هو تعميم البدن بالماء بعد النية. ويکفي الظن في الاسbag. وواجبه واحد وهو التسمية والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمى ويتوضاً بعد ازالة ما لوثه من اذى ويفرغ الماء - 00:59:31

انا رأسي ثلاثة وكذا على بقية جسده. ويحسن تيمن وموالاة. وامرار اليد على وتعهد الشعر واعادة غسل رجليه في مكان اخر والاغتسال بصاع كما يسن الوضوء بيموت نعم. هنا الان بدأ في الصفة وقسم الغسل الى قسمين مجزئ وكامل. المجزئ - 00:59:53

هو الذي يقتصر فيه على فروضه وواجباته الغسل الكامل هو الذي يشتمل على سنته ومستحباته قال والغسل المجزئ يعني الذي يجزئ ترتفع به الحدث او الجنابة هو تعميم البدن بالماء بعد النية. ان ينوي ثم يعم بدنه بالماء ولو غمس في -

01:00:23

في بركة ومضمضة واستنشاق لان المضمضة والاستنشاق في حكم الباطن الظاهر فم من الظاهر يغسله من الظاهر ويغسل الانف من العفو من الباطن هذا في حكم الظاهر ويغسل الانف بعد النية اذا النية وتعيم البدن. ثم قال يعني فيه شيئاً. نية وتعيم البدن وبسمة او تسمية - 01:00:59

ويکفي الظن في الاسbag الظن عندنا يقين وظن وشك. اليقين ان يرى كل بدن اصابه الماء. مثل الذي يغمض في بركة ويذلك بدنه ويخرج هذا مع المضمضة هذا يقين ان الماء وصل البدن كله - 01:01:34

الشك يغسل بدنه لكن يشك في ظهره يشك ان ظهره لم يأتهما وهنا نقول له لا يصح غسلك حتى تظن انه جاءه الماء نقول تظن ظنا غالباً هذا مراده بالظن هنا الظن الغالب - 01:01:56

ليس الشك الظن الذي فيه احتمال وشك هذا المراد. ويكتفي الظن في الاسbag. يعني هذا ومن هنا في هذا رد على الموسوسيين الذين يقول ما دام ظننت انه وصله الماء يكتفي - [01:02:22](#)

لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وواجبه واحد وهو التسمية مثل مثل الوضوء. واجبه التسمية ومثل ما مر في الوضوء تسقط سهوا وجهها يسقط سهوا وجهها. ومثله في التيمم ثم ذكر الفصل الكامل وهو مسنون المستحب - [01:02:41](#)

المشتمل على الواجبات والفرائض المستحبات. قال ان ينوي هذا شرط. لأن الاعمال بالنية ثم يسمى هذا واجب ويتوضاً ان يقدمه بوضوء هذا من السنن بعد ازالة ما لوثوا من اذى يعني يبدأ قبل الوضوء يزيل ما وقع من اذى اي قذر او نجس على بدنـه - [01:03:06](#)

عبر بالاذى ليشمل ان كان هناك نجاسة او هناك اذى من مني او رطوبة المرأة ونحو ذلك هذا اذى قذر والنجاسة البول او الفاز هذا مراده يعني يننظف المكان وهكذا السنة النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - [01:03:35](#)

اذا اراد ان يغسل افرغ على يديه ثلاثا ثم غسل مغابنه في رواية مذاكيره ثم ضرب يديه على الجدار ثلاثا ثم غسلهما ليجمع بين التراب الماء ابلغ في التطهير. الان المنظفات يستعملها الناس - [01:04:00](#)

هنا يزيله ثم يغسل ثم يتوضأ ويفرغ الماء بعد الوضوء ويفرغ الماء على رأسه ثلاثا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فاصنع هكذا واخذ ماء كما يعني وضع على رأسه حتى ظن انه روى رأسه - [01:04:24](#)

بصفتي عائشة وميمونة انه افرغ حتى ظن انه روى رأسه في رواية خلل ثم يفرغ باقي الماء على بدنـه. صلى الله عليه وسلم. وكذا على بقية بدنـه ثم قال ويسن تبـام يعني يغسل شقه الايمـن رأسه الايمـن هـا بـدـنـه الايمـن يـدـه الـيمـنـى قبل الـيمـنـى وهـكـذا تـيـمـلـ - [01:04:40](#)

ثم يفرغ وموالـة من معـنا ان الموالـة شـرـط عـفـوا فـرـظـوا فـرـظـوا هـنـا منـ السنـنـ انـ يـكـونـ تـغـسـيلـهـ لـبـدـنـهـ مـتـواـلـياـ لكنـ لـوـ اـخـرـ شـيـئـاـ مـثـلـ غـسـلـ بـدـنـهـ وـنـسـيـ انـ يـغـسـلـ رـأـسـهـ - [01:05:10](#)

بعد ساعـةـ جـاءـنـاـ يـسـأـلـ قـالـ اـنـ تـغـسـلـتـ عـنـ الجـنـابـةـ لـكـ نـسـيـتـ الرـأـسـ نـقـولـ اـغـسـلـهـ اـلـاـنـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ هـاـ اـمـاـ فـيـ الـوضـوءـ لـاـ نـقـولـ لـهـ طـالـ المـدـةـ اـعـدـ الـوضـوءـ كـلـ الـموـالـةـ - [01:05:37](#)

قالـ وـاـمـرـاـرـ الـيـدـ عـلـىـ الـجـسـدـ بـالـدـلـكـ هـذـاـ مـاـ يـسـتـحـبـ يـجـعـلـ الـمـاءـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـهـكـذـاـ يـدـلـكـ حـتـىـ يـكـونـ تـشـرـبـ يـعـنـيـ الـبـدـنـ اـنـ صـحـ التـعـبـيرـ بـتـشـرـطـ هـاـ؟ـ الـمـهـمـ الـاـبـرـارـ وـالـاـ يـكـفـيـ الصـبـ - [01:05:57](#)

وـتـعـاهـدـ الشـعـرـ بـاـنـهـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ تـعـاهـدـواـ الشـعـرـ وـانـقـواـ الـبـشـرـ تـعـاهـدـ شـعـورـهـ الـذـيـ فـيـ لـحـيـتـهـ وـرـأـسـهـ فـانـ تـحـتـ كـلـ شـعـرـةـ جـنـابـةـ هـنـاـ يـحـتـاجـ يـخـلـ وـاعـادـةـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ فـيـ مـكـانـ اـخـرـ - [01:06:17](#)

لـاـنـهـ تـوـضـأـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ ثـمـ غـسـلـ رـأـسـهـ ثـمـ اـفـاضـ المـاءـ عـلـىـ بـدـنـهـ ثـمـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ مـيـمـونـةـ دـلـ عـلـىـ اـنـ لـاـ جـلـ اـنـ يـكـونـ المـاءـ تـلـطـخـ فـيـ الـارـضـ مـنـ - [01:06:39](#)

اـشـيـاءـ وـقـعـتـ مـنـ المـاءـ اوـ عـلـىـ الطـيـنـ اوـ نـحـوـهـ.ـ فـالـاـفـضـ اـنـ يـغـسـلـ صـارـتـ سـنـةـ ثـمـ قـالـ وـالـاغـتـسـالـ بـصـاعـ كـمـاـ يـسـنـ الـوضـوءـ بـمـدـ.ـ الـاـفـضـ السـنـةـ اـنـ لـاـ يـنـقـصـ وـلـاـ يـزـيدـ عـنـ صـاعـ - [01:06:57](#)

الـسـاعـةـ اـرـبـعـةـ اـمـدـادـ هـذـاـ الـوضـوءـ عـفـواـ الغـسـلـ.ـ وـالـوضـوءـ مـدـ وـاـحـدـ.ـ مـاـ يـكـفـيـ مـدـ وـاـحـدـ.ـ هـذـاـ وـضـوءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ.ـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـوـ مـثـلـنـاـ نـحـنـ فـيـ هـالـزـمـةـ نـفـتـحـ الـحـنـفـيـةـ - [01:07:15](#)

عـبـيـ لـهـ جـرـكـلـ كـامـلـ مـنـ اـجـلـ اـلـاـنـ يـغـسـلـ يـدـيـهـ اـمـيـ تـمـضـمضـ بـجـرـكـلـ ثـانـيـ ثـمـ يـمـسـحـ رـأـسـهـ بـنـحـوـ جـرـكـلـ يـاـخـذـ يـمـسـحـ رـأـسـهـ وـالـاـذـنـينـ ماـ شـاءـ اللـهـ مـاـذـاـ يـرـيدـ هـذـاـ اـشـرـافـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـسـرـفـ.ـ قـالـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ اوـ اـفـيـ الـوضـوءـ اـسـرـافـ؟ـ قـالـ وـلـوـ كـنـتـ عـلـىـ نـهـرـ جـارـيـ - [01:07:31](#)

لـاـ تـسـرـفـ وـلـوـ كـنـتـ عـلـىـ نـهـرـ جـارـيـ لـاـنـ القـضـيـةـ لـيـسـ قـضـيـةـ كـثـرـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ التـعـبـدـ تـحـولـ مـنـ مـنـ وـضـوءـ عـلـىـ غـلـوـ وـالـمـاءـ نـعـمةـ لـاـ يـصـرـفـ فـيـهاـ وـلـذـكـ تـجـدـ الـاـنـسـانـ هـذـاـ هـاـ وـهـذـاـ جـرـبـنـاـهـ فـيـ اـنـفـسـنـاـ.ـ اـذـاـ تـوـظـأـ وـالـمـاءـ مـتـوـفـرـ يـعـنـيـ - [01:07:57](#)

لـاـ يـبـالـيـ لـكـ اـذـاـ فـجـأـةـ اـنـقـطـعـ المـاءـ وـهـوـ يـتـوـضـأـ يـصـبـ قـطـرـةـ قـطـرـةـ هـاـ وـيـنـدـمـ عـلـىـ اـنـ كـانـ يـفـعـلـهـ.ـ وـيـتـمـنـ لـعـلـهـ فـقـطـ هـالـقـطـرـاتـ

- تكفيه حتى يفرغ من من وضوءه يريك الله النعمة كيف لو سلبت كيف تصنع. المهم انه وللسنة الاغتسال بصاع. لاجل انه هذا مسبغ

01:08:22

يكفي صاع هذا اللي هو اربعة امداد. حديث انس كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد قد يزيد قليلا ويتوضا بالمد. وفي حديث عبد الله بن زيد بثلثي مد ثلثي المدة اقل من المد - 01:08:50

يعني بما نحو هذه كان يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وكان الامام احمد اذا توظأ لا يكاد يبل التراب. يقول يقول المروذني كان اذا توظأ بين الناس الامام احمد - 01:09:11

استره عن الناس حتى لا يرى وضوءه فيقولوا انه يقصر. هو يطبق السنة لكن الناس يظنون انه يقصر لا يكاد يبل الارض هذه السنة لماذا؟ لأن الناس يظنوا يسيئون الظن حتى ولو كان عالما - 01:09:27

احدهم اتى الى احد المشايخ الشيخ ابن سعدي رحمه الله قال ان امه امه تكثر صب الماء كيف اصنع بها يا شيخ؟ قال انصحها اعلمها

قال ما قال ادعني واتيك توظأ في في بيتك وخلها تشفوني. لأن الشيخ معروف بالبلد عالم والناس تستفتنه ويثقون - 01:09:49

لما تقهوى عندهم وبعدها دعا بوضوء قال تعالى شوفي الشيفي. شوفي وضوء الشيخ فلما توضاً باناء يسير ماء قليل ما يبل الارض قالت هذا شيخكم معرف يتوضأ ها هي اللي تعرف تتوضأ مرة هذا هو الجاهل يظن انه هو - 01:10:11

الذى يعرف المقيم نكمل بعد الحصة الثانية ان شاء الله تعالى بعد اه او الثالثة بعد الصلاة بعون الله وتوفيقه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:10:36

01:11:01 -